

الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار رقم ٣٧/٣٧ حاء :

٦ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩١ ، قد اعتمدت البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ :

- (١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛
- (٢) عملية نزع السلاح النموذجي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛
- (٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛
- (٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمليادين الأخرى ذات الصلة ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٢ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيي إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٦٠) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورات السادسة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات الازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

المجلسـةـ العـامـةـ

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

يـاءـ

البرنـامـجـ الشـامـلـ لـنـزعـ السـلاـحـ

إنـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينيات عقداً لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمرلجنة نزع السلاح

٣٨/٤٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الفـ

تقرير هيئة نزع السلاح

إنـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٦٠) ، وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شئ في ميدان نزع السلاح ، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ باه المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برامجها الإصلاحية وأحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية مدرجة في جدول أعمالها ، عملاً بـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠^(٦١) :

٣ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التدابعية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦٢) ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ؛

٥ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ A/46/42 .

(٦١) ١٠/١٣٧ A/CN.١٠ بتاريخ ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٩٠ .

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارتها السابقة ولاسيما القرار ٦٢/٤٥ دال المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣١)،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي المؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف المعنية دون غيرها بنزع السلاح، أن يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية.

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٩١ من بده مفاوضات بشأن المسائل التووية المدرجة في جدول أعماله،

وإذ تعرب عن توقعها أن يتضمن مؤتمر نزع السلاح، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض مبادرات نزع السلاح، التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجات الأولوية والاستعجال وكانت قيد النظر لعدد من السنوات،

وإذ تتضمن في اعتبارها أنه أصبح من اللازم الآن أكثر من أي وقت مضى، في ظل المناخ الدولي الراهن، إعطاء دفعة إضافية لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات،

وإذ تحيط علماً مع الارتياب بالفترات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته^(٣٢) وتعرب عنأملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخدير واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة، وتحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في عام ١٩٩٢؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله، في إطار اللجان المخصصة بوصفها أنساب آلية، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله،

الموجود آنذاك أن يتولى وضع " برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق السلاح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ويهتمي المؤتمر به في توجيهه أعماله ومفاوضاته المقبلة " .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطالبت فيه، في مجلة أمور، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٥ هـ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلب في إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة

لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ بما مفاده " أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنساب لإحراز تقدم في حل القضايا المعلقة في المستقبل القريب^(٣٣) ،

واقتتناعاً منها بأن من شأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح أن يوفر إطاراً ملائماً ل مختلف المبادرات والمقترحات المتعددة الأطراف والثنائية والأحادية التي طرحت مؤخراً ،

وإذ ترى أن الحالة الدولية الراهنة تفضي إلىبذل جهد جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ ترى أيضاً أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سيشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩٢ ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح :

٢ - توصي بأن تستأنف اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح أعمالها استناداً إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حل القضايا المعلقة ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " .

المجلس العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٣١) المرجع نفسه . الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧(A) ،

الفترات ١٤ - ١٧ .

(٣٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧(A) ، الفقرة ١٠٠ من النص المقترن .

لعام ١٩٩٢ ، بغية اختتام أعمالها بشأن هذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٣ :

٢ - تدعوا جميع الدول الأعضاء إلى جعل المعلومات والتعليق ذات الصلة بهذا الموضوع متاحة للأمين العام ، آخذة في الاعتبار الترتيبات والقوانين واللوائح المتصلة بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، حسب الاقتضاء :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذًا في الاعتبار المعلومات والتعليق ذات الصلة بهذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٣٩/٤٦ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ، وأخرها القرار ٦٣/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المراقب النووي في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضًا إلى أن مجلس الأمن طلب إلى إسرائيل ، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ، إخضاع جميع مراقبها النووي على وجه السرعة لضمانات الوكالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية ، رغم التداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة وبحلـسـ الأمـنـ والـوكـالـةـ الـدولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ ،

وإذ تحبط علمًا بالقرار RES/570/XXV(GC) الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩١^(٦٣) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩^(٦٤) ، وخاصة الفقرة ١٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لإسرائيل ،

وإذ يشير جزئها الشديد ما نهى إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحياة الأسلحة النووية

وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الخامسة عشرة^(٦٥) :

٤ - تحيث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتعشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الخامسة عشرة :

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرًا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعون " تقرير مؤتمر نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

دال

نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لجنة نزع السلاح^(٦٦) ، وإذ تحبط علمًا بتقرير الفريق العامل الرابع التابع لجنة نزع السلاح عن بند جدول الأعمال المعون " دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة " ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الاهتمام العربي عنه في الفريق العامل بمواصلة النظر في مسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم نقل تلك التكنولوجيا ،

وإقراراً منها بأن القواعد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعي فيها المقتضيات المشروعة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، مع كفالة لا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة للأغراض السلمية ،

١ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر ، داخل إطار جدول أعمالها ، في جميع الجوانب ذات الصلة بمسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، في دورتها

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ، الفقرة ٤٢ .